

على عدد المذكورين واحدا مثل النصف اجمع ستة حاصل  
 ضرتها في سبعة مقام السبع ما ذكره لزيد سهران وكل  
 عاصم من ذكر ثمانية لانك اذا ضربت على مقام السبع  
 بسطه حصل ثمانية هي مال لكل عاصم واذا القيت  
 من الثمانية سبع المال ستة بقي اثنا عشر هو الوصية لزيد  
 ودرج المسئلة بالاحصاء الى نصفها احد وعشرين  
 لا ستركة الا نصيبا بالنصف لزيد سهم هو نصف  
 حصته ولكل ابن او غير ه من ذكر او غيره هي نصف  
 حصته ديب اذا كان الاستثنى مستغنى قال لزيد  
 فالوصية باطله من اصلها لما سئله فلو ترك  
 الميت اثني عشر ووصى لزيد بمثل نصيب اجد  
 الا نصف جميع المال فالوصية باطله لا تستغرق  
 الاستثنى لانك اذا اردت على عدد الابن  
 سهمها حصل ثلاثة نصيبها في مقام النصف يحصل  
 ستة منها تصح ثم تزيد على مقام النصف بسطه  
 يحصل ثلاثة هي النصف فاذا سقطت منه النصف  
 فالوصية باطله كما جاز به القاضي محلي  
 في الدخاير قال المرحوم ابنه وعبارته في  
 الدخاير وان كان الورثة ابين ووصي هو  
 الانسان بمثل نصيب احدها الا نصف المال  
 فالوصية باطله لان الاستثنى مستغنى عن  
 امام الحرمين في النهاية والقزويني في بسطه  
 حكما ونكحلا والخريفي في مختصره ومحمد بن  
 الحسن في زياداته وابوالكثير السهم في  
 في شرح الزيادات وهي عزيزة النقل مخالفة  
 في الاقترار والطلاق ان يبطل وينقض الاقترار والطلاق

اذا زدت على المخرج وهو خمسة بسط الخمس واحدا حصل  
 للنصيب كما ذكر ستة والوصية ثلاثة لانك اذا سقطت  
 خمس الخمسة عشر التي هي المال وهو ثلاثة من النصف  
 بقي ثلاثة هي الوصية لان الموصي قال في وصيته بمثل  
 النصف الا خمس المال ونزع المسئلة باختصار  
 ثلثها خمسة لا ستركة الا نصيبا بالثلث لزيد حصته  
 سهم ولكل ابن ثلث حصته سهران ولو قال الموصي  
 اوصيت لزيد بمثل نصيب احدها الا ربع المال  
 لصحت من اثني عشر الحاصلة من ضرب اربعة مقام الربع  
 في ثلاثة مجموع الفرض مع سهم مثل نصيب النصف  
 من ذلك خمسة لكل ابن ولو سهران لانك اذا ضربت  
 على مقام الربع بسطه حصل خمسة هي النصف واذا  
 سقطت منه ربع المال ثلاثة بقي اثنا عشر هو الوصية لزيد  
 ولو قال الموصي بمثل نصيب احدها الا ثلث المال  
 لصحت من تسعة حاصل ضرب ثلاثة مقام الثلث في ثلاثة  
 مجموع سهمي الابن وسهم مثل نصيب لزيد سهم  
 هو الوصية والكل اربعة هي النصف لما نزع ولو قال  
 الموصي بمثل نصيب احدها الا ثلاثة اثمان المال  
 لصحت المسئلة من اربعة وعشرين حاصل ضرب ثمانية مقام  
 الاثمان في الثلاثة عدد البني مزيد اعليه واحدا  
 لزيد سهران هي الوصية ولكل ابن احد عشر لانك اذا ضربت  
 على مقام الاثمان وهو ثمانية بسطها وهو ثلاثة حصل  
 احد عشر هي النصف ثم اذا القيت منه ثلاثة اثمان المال  
 تسعة بقي اثنا عشر هو الوصية كما ذكره ولو ترك الميت  
 خمسة بنين وواعا ما واخوه اوبى ابن اوبى اخوة  
 او عصبة من المستوفين في القسمة ووصى لزيد بمثل  
 نصيب احدهم هي الخمسة المذكورين الا سبع المال  
 كصحت المسئلة من اثنى واربعين لانك اذا ضربت  
 على

ثلث